

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٦٠٢١)  
من المربع (٣) تقسيم المقطم بحى المقطم بمحافظة القاهرة ، بمساحة ٣,٩ فدان  
تقريباً ، لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة بالمنطقة، وذلك  
بإقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل  
على بعض الملحقات الخدمية .

### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة  
والمبين موقعها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى  
والكشف المرفقين .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٢٠٦٠٠) المؤرخ ٣١/١٢/٢٠٢٤ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٦٠٢١ من المربع ٣ تقسيم المنطقة ج بالمقطم بحى المقطم - محافظة القاهرة بمساحة ٣,٩ فدان تقريباً وذلك لإقامة عدة مشروعات عليها لتحسين المرافق العامة بالمنطقة وذلك من خلال إقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل على بعض الملحقات الخدمية من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطن/ محمد عبد الحميد مصطفى جنيبة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهو ٢٤٥.٧٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وخمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه لا غير) كاعتماد مالى مبدئى لحين تقدير السعر النهائى للمشروع عن طريق اللجان المختصة لتقدير قيمة التعويض النهائى وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن اسم المالك الظاهر للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان تنفيذ مشروع إقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل على بعض الملحقات الخدمية بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض





محافظة القاهرة  
مديرية الإسكان والمرافق  
الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين  
إدارة المشروعات  
٥٩٢

### كشف حصر الملاك الظاهريين

الاسم	المساحة	الوصف	أسماء الملاك الظاهريين
شبكة المخطط - القاهرة	٢.٩ فدان تقريبا	أرض فضاء	محمد عبد الحميد مصطفى جنيته

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام  
الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين  
عبد المنعم محمد عبد المنعم

مدير  
إدارة الشؤون القانونية  
إدوار  
أحمد حيدر  
٢٠٢٥/١١

مدير قسم  
المشروعات  
أحمد  
الحسين شريف  
٥٩٢





